

يستحق جميع المال باعتبار مجازية الاسم وعند العمل بحقيقته يسقط اعتبار
 المجاز لان الحق بينا بحقيقته والمجاز في لفظ واحد في حالة واحد **تعذر والبرهان**
 على ان الاسم يتناول اولاد الابن مجازا انه يتقدم بغيره باثبات خبره
 انهم ليسوا بنسبه ولكنهم بنو بنيه وهذا حال المجاز مع حقيقته فنفي الحقيقه لا
 يمكن باثبات خبرها ويكفي في المجاز باثبات خبره فيسقطون به والحاصل
 ان اولاد الابن يدلون على النسب بالابن فيقومون مقامه بالاجماع عند
 عدوه فيرون بمثل سببه بخلاف غير الميراث بوجوه فلا جدوا بالاب
 ولجرات بالام بكلمات اولاد الام فانهم يرتفعون مع الام وانما لو يدلين
 بها الى النسب لانهم لا يرتفعون بمثل سببه باثبات مقامها عند عدوها
 بل هي بالاسم امومية وهم باسم الاحفاد والاخيه وايدما ذكر قوله عليه السلام
 فما ابيقت فلان ولي عصمته رجل كزوا ولي عصمته رجل ذكر الابن وول اولاد
 الابن كذا ذكره في شرح السنن في قوله **ويستقطون** جمله حاله في الضاع على
 والمفعول في قوله **ويصمهم** والواو والحال تامل وتذكر الضمير في قوله **انهم**
 وفي قوله **ويستقطون** على سبيل التخليب كما في قوله تعالى **ولما نت من القا**
نين اي لما سجنين وفي حاله ثلثه لنبات الابن من الاحوال الميراثية
 وسادس عن جملتها وانما المحصر سادس لهن في ست لانه لا يخرج ما ان يكون
 في الفروع وارث قريب منهن اولادهم اولاد اولادهم اما ان يكون ذلك
 الوارث ذكرا وانثى او مختلطين وانهم اولاد اولاد والنبات لهن السقوط
 وانهم انما يخلوا اما ان يكونوا واحدا واكثر وانهم اولادهم واليه يعلم
 ان اولادهم اولادهم

وانهم انما في فلهن السقوط ايضا وانهم لم يكن في الفروع وارث قريب منهن
 فلا يخلوا اما ان يكونوا واحدا واكثر وانهم اولادهم ان اولادهم النصف وانهم في
 الابن في فلهن الثلثان ولو ترك شخص **ثلاث بنات ابن بعضهن** اي بعض
 هؤلاء البنات **اسفل** درجة **بعض** فهذا القول من الشيخ ليس الا
 على سبيل التخليب والمجاز لانه هذه البنات الثلث ليست في حقيقه الابن
 واحده فقط بل لثلاث بنات بعضهن اسفل درجة **بعض** ايضا بانهم بعضهم
 ابن بعض فماتت الاولى في ثمنها ابنت ابنت ابنت الميت والى بنه
 بالوسطى منه والثانيه بالسفلى منه فتمت هذه المتر وكجمله بالفروع
 غرضت الابن **وثلاث بنات ابن ابن اخر** اي لو ترك ذلك الشخص ايضا
 ثلث بنات ابن ابن غير الاول بعد المتر الاولى بدرجة واحدة **بعضهن**
 اي بعض هؤلاء البنات **اسفل** درجة **بعض** وهذا القول
 ايضا منه في الشيخ على سبيل المجاز تامل فتمت الاولى في من بالعبارة
 في الفروع الثاني والثانية بالوسطى منه والثالثة بالسفلى منه فتمت
 هذه المتر وكجمله بالفروع الثاني في ثمنها ابنت ابنت **ابن ابن**
 اي ولو ترك ذلك الشخص ايضا ثلاث بنات ابن ابن غير الاول
 والثاني بعد متر اول بدرجة واحدة والثالثة بدرجة واحدة **بعضهن**
 اي بعض هؤلاء البنات **اسفل** درجة **بعض** وهذا القول
 ايضا منه على سبيل المجاز تامل فتمت الاولى في من بالعبارة في الفروع
 الثالث والثانية بالوسطى منه والثالثة بالسفلى منه فتمت هذه

ابن ابن ابن الميت والى بنه بالوسطى منه والثانية بالسفلى منه فتمت هذه المتر وكجمله بالفروع

195